

تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج الكويتية



مروة الطراروة

الملف بنك أسئلة غير محلول

موقع المناهج ← المناهج الكويتية ← الصف الثاني عشر ← دستور ← الفصل الأول

المزيد من الملفات بحسب الصف الثاني عشر والمادة دستور في الفصل الأول

توزيع مقرر الصحة النفسية في مادة الاحتماليات	1
أوراق عمل مهمة في مادة الدستور	2
حل اسئلة الكتاب في مادة الدستور	3
حل التقويم للكورس الاول في مادة الدستور	4
مذكرة سلمان الفارسي في مادة الدستور	5

بنك اسئلة الدستور الفترة الدراسية الاولى 2018 / 2019

اولاً : عرف مايلى :-

- السلطة التنفيذية :- الجهة التي تقوم بتنفيذ ما يصدر من السلطة التشريعية من قوانين
- الدستور لغة :- القاعدة يعمل بمقتضاها
- الدستور في الاصطلاح المعاصر:- مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم وحقوق وحريات الأفراد
- الدستور في المعنى القانوني :- القواعد الخاصة بتعيين وتنظيم وظيفة السلطات العامة
- القانون :- قواعد عامة لتنظيم موضوع معين يصدر عن السلطة التشريعية
- اللائحة :- قرارات ذات قواعد عامة تصدر عن السلطة التنفيذية

س/ ما هي وظائف الدستور ؟

- 1 تحديد كيان الدولة ووجودها القانوني
- 2 تحديد نوع الحكم
- 3 تنظيم الحقوق والحريات العامة
- 4 تحديد منهج الدولة و سياستها
- 5 تنظيم الحقوق والحريات العامة للفرد

س/ قارن بين خصائص دساتير دولة الكويت منذ عام 1921 حتى عام 1962؟

الدستور	خصائصه
1921	1- اول دستور مكتوب 2- احتوى على خمس مواد فقط
1938	1- تمت صياغته من قبل المجلس التشريعي 2- تمت المصادقة عليه من قبل الشيخ احمد الجابر
1961	1- اصدره الشيخ عبدالله السالم 2- تم العمل به لمدة عام واحد
1962	1- اعده المجلس التأسيسي 2- تم رفعه للشيخ عبدالله السالم 3- اظهر روح التعاون والثقة بين الحاكم والمحكوم

س/ ما هي صفات دستور دولة الكويت لعام 1962 ؟

- 1 مكتوب 2- جامد 3- مختصرة 4- الحق مذكرة تفسيرية لنصوصه

س/ كيف انعكست بساطة الحياة على طبيعة الحكم في دولة الكويت قديماً؟

- كان اختيار الحاكم عن طريق المشاورات الجماعية -1
كانت علاقة الحاكم بالرعاية قائمة على العقد الغير مكتوب -2
كان الحاكم يقوم باستقبال الوفود و حل الخلافات بين الناس -3
كان يتم الفصل والحكم بين الناس من على اساس الدين الاسلامي والاعراف والتقاليد -4



س/ اشرح الطريقة القديمة لاختيار الحاكم ؟

- 1 تختار الاسرة الحاكمة احد افرادها من يتصفون برجاحة العقل والحكمة
-2 يأتي وجهاً للبلد وافراد المجتمع للمبايعة

س/ ما هي التغيرات والتطورات التي حدثت بعد حل المجلس التشريعي عام 1938؟

- صدور امر اميري عام 1959 بين التنظيم الاداري للبلاد -1
صدور قانون القضاء عام 1959 -2
انشاء مجموعة من المجالس عام 1960 -3

س/ ما هي المبادئ التي جاء بها دستور الكويت لعام 1962 ؟

- 1 الكويت جزء من الامة العربية
-2 الكويت دولة اسلامية
-3 الكويت امارة وراثية
-4 نظام الحكم ديمقراطي يقوم على السلطات

س/ اذكر اختصاصات وصلاحيات السلطة التنفيذية؟

- 1 تسيير امور الحياة وشئون الدولة
-2 دارسة حاجات المجتمع
-3 رسم السياسات العامة للدولة

س/ ما هي عناصر السلطة التنفيذية ؟

- الامير / وهو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية -1
الوزارة (الحكومة) وهي تتكون من رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء -2

س/ ما هي الحالات التي يتم بها استخدام الاسلوب العادي لاختيار الامير ؟

- الوفاة -1
التنحية لعدم القدرة الصحية -2
الاستقالة الاختيارية -3

س/ ماذا يترتب على المادة 4 من القانون رقم 4 لسنة 1964 في شأن احكام توارث الامارة ؟



الاسلوب الغير العادي

- يمارس مجلس الوزراء اختصاصات رئيس الدولة الى حين اختيار الامير -1
يقوم مجلس الوزراء بترشيح احد افراد الاسرة الحاكمة -2
يتم عرض المرشح على مجلس الامة -3
اذا لم يحصل المرشح على اغلبية اعضاء مجلس الامة رشح مجلس الامة ثلاثة اسماء مما تتوافر فيهم الشروط -4
يجب ان يتم الاختيار خلال ثمانية ايام من تاريخ خلو منصب الامير -5
اهمية المشاركة الشعبية في اختيار الامير وولي العهد عن طريق اعضاء مجلس الامة -6

س/ ما هي شروط تولى ولادة العهد ؟

- النسب -1
الذكورة -2
بلغ سن الثلاثين (عل) لأن الرجل في سن الثلاثين يصبح ناضجا فكريا ويتصرف بعقلانية بعيدا عن فواء والانفعالات -3
الرشد والعقل -4

س/ ما هي اهمية منصب رئيس الوزراء ؟

- بقاء الوزراء مرهون ببقاءه -1
يقوم بترشيح الوزراء -2
يقوم بتحقيق التنسيق والانسجام بين الوزارات -3
يرأس جلسات مجلس الوزراء -4
هو المتحدث باسم الحكومة -5

س/ اذكر الشخصيات السياسية التي يشاورها الامير عند تعيينه لرئيس الوزراء؟

- 1 رئيس مجلس الامة
- 2 رؤساء الجماعات السياسية
- 3 رؤساء الوزارة السابقين

س/ اذكر ما هي انواع الوزراء؟

- 1 وزير بوزارة
- 2 وزير بلا وزارة - وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء-- وزير الدولة لشئون مجلس الامة



س/ علل يجب ان لا يتجاوز عدد الوزراء ثلث عدد اعضاء مجلس الامة؟

ج / لكي لا يغطي العنصر المعين على العنصر المنتخب

ا/ علل اوجب الدستور ان يتم اختيار بعض الوزراء من بين اعضاء مجلس الامة المنخبين ؟

فتح المجال لإدخال عناصر متخصصة للاستفادة من خبراتهم

ا/ علل يجب اعادة التشكيل الوزراة مع كل بدء فصل تشريعي لمجلس الامة

لكي تكون تشكيلة الحكومة متوافقة مع تشكيلة الحكومة

ا/ اذكر طريقة اختيار الوزراء ؟

- 1- بناءاً على ترشيح رئيس الوزراء لمن يرى فيهم الثقة والكفاءة
- 2- ترفع اسمائهم الى الامير للموافقة عليهم كوزراء

س/ ما هي شروط اختيار الوزراء ؟

- 1- ان يكون كويتي بصفة اصلية
- 2- لا يقل عمره عن 30 سنة
- 3- يجيد القراءة والكتابة

س/ اذكر الضوابط التي وضعها الدستور على الوزراء لضمان تفرغهم لمنصبهم؟

- عدم الجمع بين منصب الوزير واي وظيفة حكومية أخرى
- عدم ابرام عقود مع الجهات الحكومية مثل البيع والشراء

مواد الدستور المطلوبة

- احدى مواد دستور دولة الكويت تشير الى ان الكويت جزء من الامة العربية هي المادة رقم 1
- احدى مواد دستور دولة الكويت تشير الى ان الكويت دولة اسلامية هي المادة رقم 2
- احدى مواد دستور دولة الكويت تشير الى ان الكويت امارة وراثية هي المادة رقم 4
- احدى مواد دستور دولة الكويت تشير الى ان نظام الحكم ديمقراطي هي المادة رقم 6
- احدى مواد الدستور اشارت الى اعمال السلطة التنفيذية هي المادة رقم 123
- احدى مواد الدستور اشارت الى ان مجلس الوزراء يهيمن على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة هي المادة رقم 123
- احدى مواد الدستور اشارت الى عناصر السلطة التنفيذية هي المادة رقم 52
- احدى مواد الدستور اشارت الى ان السلطة التنفيذية يتولاها الامير وجلس الوزراء هي المادة رقم 52
- تشير المادة رقم 54 الى ان الامير رئيس الدولة وان ذاته مصونة لا تمس

المفاهيم :-

/ السلطة التنفيذية

- مجلس الوزراء :- هو اجتماع رئيس الوزراء والوزراء جميعاً مشكلين مؤسسة تهيمن على مصالح الدولة
- الظروف العادية :- هي ان سير الامور بالدولة يتم بوجود مجلس الامة
- الاحكام العرفية :- هي النظم التي وضعت من اجل مواجهة خطر تتعرض له الدولة

/ السلطة التشريعية

- السلطة التشريعية :- هي الجهة التي تقوم باصدار التشريعات التي تنظم الحياة العامة في الدولة
- الاعضاء المنتخبون :- هم الاعضاء الذين يتم اختيارهم من الشعب مباشرة من خلال الانتخابات الحرة المباشرة
- الاختصاص التشريعي :- قدرة السلطة التشريعية على سن و اصدار القوانين
- الميزانية العامة :- تقدير احتمال ايرادات الدولة ومصروفاتها خلال فترة معينة مقبلة
- الحساب الختامي :- هي الايرادات والنفقات الفعلية خلال السنة الحالية
- الرقابة السياسية :- هي الرقابة التي يقوم بها مجلس الامة على اداء السلطة التنفيذية
- حل مجلس الامة :- هو اقالة جماعية لكافه اعضائه المنتخبين بهدف الرجوع للشعب لأن الانتخاب مجلس جديد

ثالثاً / السلطة القضائية

- المحاكم العادلة / هي المحاكم التي تنظر في قضايا الحياة اليومية لفض المنازعات
- محكمة الاستئناف العليا / هي المحكمة التي تختص بالنظر في الطعون التي تقدم ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الكلية في الدرجة الأولى
- محكمة التمييز / هي أعلى محكمة في القضاء العادي وتنظر في الطعون المقدمة ضد حكم محكمة الاستئناف
- المحكمة الدستورية / هي المحكمة المختصة بمراقبة دستورية القوانين
- النيابة العامة / هي الجهة التي تشرف على شؤون الضبط القضائي وتتابع تطبيق القوانين وتلاحق المتهمين
- قضايا الجنح / هي القضايا التي لا تزيد العقوبة فيها عن الحبس لمدة ثلاثة سنوات

رابعاً / حقوق الإنسان

- حقوق الإنسان / هي المتطلبات الأساسية التي يحميها القانون وتحقق للإنسان السعادة ويتساوي فيها كل الأفراد
- النظريات السياسية / هي التي تبين علاقة الفرد بالنظام السياسي وحقوقه وواجباته almanahj.com/kw
- الثورات السياسية / هي الحركات التي قامت ضد الاستبداد والظلم والطغيان على مر العصور

السلطة التنفيذية

ما هي الشروط المطلوبة لضمان سير جلسات مجلس الوزراء ؟

- 1- تكون سرية 2- تصدر قراراته بأغلبية الأصوات 3- حضور أكثر من نصف الوزراء

ما هي الاختصاصات الإدارية للسلطة التنفيذية ؟

- 1- إنشاء القطاعات الحكومية 2- إصدار اللوائح لحماية أمن المواطن 3- رسم التفصيلات لتطبيق القوانين

ما هي الاختصاصات السياسية للسلطة التنفيذية ؟

- 1- جانب محلي :- القدرة على حل مجلس الأمة وتأجيل جلساته
2- جانب دولي :- * عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية * إقامة العلاقات الدولية

ما هي حالات غياب مجلس الأمة ؟

- 1- اجازة المجلس 2- حل المجلس

ما هي الحالات التي يتم بها إصدار المراسيم ؟

- 1- غياب مجلس الأمة 2- تفويض مجلس الأمة للسلطة التنفيذية بذلك

ما هي الضوابط التي يجب مراعاتها عند اصدار المراسيم ؟

- 1- ان يتم اصدارها بشكل استثنائي ومؤقت 2- يجب ان تعرض على مجلس الامة لاحقا
- 3- ان تكون هناك ضرورة لاصدارها

ما هي الحالات التي يتم بها اعلن الاحكام العرفية ؟

- 1- اذا وقع عدوان مسلح على الدولة
- 2- اذا حدثت اضطرابات داخلية
- 3- اذا اوشك عدوان على الوروع

السلطة التشريعية

ما هي عناصر السلطة التشريعية ؟



- 1- الامير
- 2- مجلس الامة

س ما هي عناصر مجلس الامة

- 1- اعضاء منتخبون
- 2- وزراء

ما هي الحقوق التي يحصل عليها الوزير بصفته عضو في مجلس الامة ؟

- 1- حضور جلسات مجلس الامة
- 2- التصويت على القوانين

ما هي الحقوق التي لا يحصل عليها الوزير على الرغم من كونه عضو في مجلس الامة ؟

- 1- التصويت على طرح الثقة
- 2- عضوية اللجان الداخلية

ما هي الشروط التي يجب ان تتتوفر في الناخب ؟

- كويتي الجنسية
- 21 سنة فما فوق
- ان يكون مقيد في الجداول الانتخابية

ما هي الشروط التي يجب ان تتتوفر في المرشح ؟

- كويتي بصفة اصلية
- 30 سنة فما فوق
- يجيد القراءة والكتابة

ما هي الامور التي يجب مراعاتها عند تقسيم الدوائر الانتخابية ؟

- 1- العدالة والمساواة في توزيع عدد الناخبين
- 2- التقارب الجغرافي للمناطق

من خلال الجدول التالي قارن بين مراحل تقسيم الدوائر الانتخابية من حيث السنة و عدد الدوائر و عدد الاعضاء كل دائرة

المرحلة	السنة	عدد الدوائر	عدد النواب عن كل دائرة
الاولى	1963	10	5
الثانية	1981	25	2
الثالثة	2006	10	10

هي مراحل اصدار القوانين ؟

1- الاقتراح 2- المناقشة والتصويت 3- التصديق او الاعتراض 4- نشر القانون في الجريدة الرسمية

ما هي اشكال الاقتراح ؟

1- اقتراح قانون يقدمه النائب 2- مشروع بقانون تقدمه الحكومة

عمل اهمية مرحلة المناقشة والتصويت ؟

1- فتح المجال للاطلاع والمعرفة 2- امكانية الاضافة او التعديل او الحذف



السلطة القضائية

عمل اهمية بدء استقلال القضاء ؟

1- لأن القاضي المستقل عن آية تأثيرات يكون أقرب لتحقيق العدالة دون خوف أو تهديد

ماذا يشتمل عليه بدء استقلال القضاء ؟

1- عدم تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة وترقياتهم وتأديبهم

2- منح القاضي حصانة إلا في حالات الجريمة المشهودة

عمل اهمية علنية جلسات المحاكم ؟

1- كفالة تحقيق العدالة 2- اشاعة الطمأنينة في نفوس الافراد

ما هي الحالات التي تكون بها جلسات المحاكم سرية ؟

1- المواضيع الاخلاقية 2- قضايا امن الدولة واسرارها

ما هي انواع القضايا التي تختص بها المحاكم العادلة ؟

1- تجارية 2- مدنية 3- جزائية 4- احوال شخصية 5- ادارية

ما هي اقساممحاكم الدرجة الاولى ؟

1- محاكم جزئية / تختص بالقضايا البسيطة وتتكون من قاضي واحد

2- محاكم كافية / تختص بباقي القضايا وتكون من ثلاثة قضاة

ما هي اهم خصائص محكمة التمييز ؟

- تكون من عدة دوائر
- تضم كل دائرة خمس قضاة
- تعتبر اعلى محكمة في القضاء العادي

رابعا:- الرقابة والتعاون

ب ما هي اهم الامور المتعلقة بطبيعة عمل لجان التحقيق ؟

- يتم تشكيلها من النواب
- يطلب تشكيلها خمس نواب
- لها صلاحيات محددة



ما هي خصائص الاستجواب ؟

- درجة اعلى من السؤال البرلماني
- مواجهة الوزير بقصوره
- تتم مناقشته بعد 8 ايام

ما هي خطوات طرح الثقة ؟

- طلب موقع من عشرة نواب
- التصويت عليه بأغلبية
- اذا تم التصويت بأغلبية يعتبر الوزير مستقيل

ما هو دور الرقابة القضائية على اعمال السلطة التشريعية ؟

- عدم تعارض القوانين مع الدستور
- القوانين المتعارضة مع الدستور تبقى سارية حتى تبطلها المحكمة الدستورية

ما هي اختصاصات المحكمة الدستورية ؟

- تفسير النصوص الدستورية
- الفصل في المنازعات المتعلقة بالدستور
- النظر في الطعون الخاصة باعضاء المجلس

خامساً / حقوق الإنسان

ما هي سمات الحقوق المدنية السياسية؟

- 1- ذات طابع فردي
- 2- تسمى الحقوق الطبيعية للإنسان
- 3- لا تتدخل الدولة في هذه الحقوق أو تصادرها

ما هي سمات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

3- من الأمثلة عليها التعليم والعمل



2- اجتماعية

1- تتحقق من خلال الدولة ودعمها

على الاهتمام بحقوق الإنسان؟

- 1- المطالبة بها صارت عالمية
- 2- تبين تطور الدولة
- 3- كشف الإعلام المتتطور عن الكثير من الانتهاكات

اذكر السمات العامة لحقوق الإنسان؟

- 1- طبيعية
- 2- عامة لكل الناس
- 3- شاملة لكل الجوانب
- 4- تمت حمايتها بالقوانين

اذكر أمثلة على المصادر الدينية لحقوق الإنسان؟

- 1- حماية حق الحياة
- 2- احترام الحريات
- 3- وضع عقوبات على من يعتدي على حقوق الآخرين

كيف اهتم الدستور بحقوق الإنسان؟

- 1- النص على حقوق الإنسان في الدستور
- 2- تحديد مسؤولية الدولة في المحافظة عليها
- 3- حماية الدستور لها

مواد السلطة التنفيذية

- 1- تشير المادة رقم 128 من الدستور إلى أن الأقلية تتلزم برأي الأغلبية ما لم تستقل
- 2- تنص المادة رقم 157 من الدستور إلى أن السلام هدف الدولة وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن
- 3- تشير المادة 68 من الدستور إلى أن الأمير يعلن الحرب الدفاعية أما الحرب الهجومية فمحرمة

مواد السلطة التشريعية

- 4- تنص المادة 51 من الدستور إلى أن السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة
- 5- تشير المادة 79 من الدستور (لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه)
- 6- تشير المادة 94 من الدستور إلى أن جلسات مجلس الأمة علنية ويجوز أن تكون سرية

مواد السلطة القضائية

- 7- تشير المادة 162 من الدستور الى شرف القضاء ونزاهة القضاة اساس الملك
- 8- تشير المادة رقم 163 من الدستور الى انه لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه ولا يجوز التدخل في سير العدالة
- 9- تشير المادة رقم 165 من الدستور الى ان جلسات المحاكم علنية الا في الاحوال الاستثنائية
- 10-تشير المادة رقم 132 من الدستور الى تحديد قانون خاص بالجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية وظائفهم واجراءات اتهامهم ومحاكمتهم

رابعا / الرقابة والتعاون

- 11- تشير المادة رقم 50 من الدستور الى ان نظام الحكم يقوم على اساس فصل السلطات مع تعاؤنها
- 12- تشير المادة رقم 99 من الدستور الى ان لكل عضو ان يوجه الى رئيس الوزراء او الوزراء اسئلة لأستيضاح الامور الداخلة في اختصاصاتهم
- 13- تشير المادة رقم 112 الى انه يجوز بناءا على طلب موقع من خمسة اعضاء طرح موضوع عام للمناقشة
- 14- تشير المادة رقم 114 من الدستور الى انه يحق لمجلس الامة في كل وقت ان يشكل لجان التحقيق
- 15- تشير المادة رقم 115 الى ان مجلس الامة يشكل لجنة تختص بالشكوى الخاصة بالمواطنين
- 16- نصت المادة رقم 100 من الدستور الى ان لكل عضو الحق في توجيه الاستجواب لرئيس الوزراء او

الوزراء